[27] فقال الشيخ رحمة ا عليه: طالبناك بالانصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك، لاحتجاجك بها، لا سيما مع تدينك بايجاب العمل بها، وأريناك ان دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك، وقد مر عليه، فأجبنا الى ذلك، ثم قبلت أخبارا رويتها أنت من ذلك، ودفعت ما رويناه، وهذا رجوع الى الأول في التحكم والمناقضة. وبعد فان أكثر الذي رويته عن النبي صلى ا عليه وآله في مسح الرجلين يكفي في الحجة عليك، وتأولك له بأنه وضوء عن غير حدث يقابله ان غسل النبي عليه السلام رجليه في ذلك الوضوء انما كان لرفع النجس، فيقابل التأويلان ويتكافأ الاحتجاج الحديثين. فأما روايته عن أمر المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك، وذلك ان قوله عليه السلام وقد مسح رجليه: (هذا وضوء من لم يحدث) (1) يفيد الخبر عن احداث الغسل الذي لم يأت به كتاب، بل جاء (2) بنقيضه، ولم تأت به سنة، فصار الفاعل له بدلا من المسح المفروض محدثا بدعة في الدين. ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملا له، لان الحدث غير مذكور في اللفظ، وانما هو مقدر (3) في التأويل، = _____ من لم يحدث). ورواه أحمد بن حنبل في مسنده وفي حديث آخر عن النوال بن سبرة قال: أتى على بكوز من ماء، وهو بالرحبة، فأخذ كفا من ماء، وتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورجليه، ثم شرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال: (هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول ا فعل) انظر كنز العمال 9: 474 الحديث 26949 الحديث 27031. (1) كنز العمال 9: 474. (2) في نسخة (ج)، جاءهما. (3) في نسخة (ج) مقدور. _____